

بداية المجتهد

- والنظر في هذا الكتاب شبيه بالنظر في البيوع : أعني أصوله تنحصر بالنظر في أنواعها وفي شروط الصحة فيها والفساد وفي أحكامها وذلك في نوع نوع منها أعني فيما يخص نوعا نوعا منها وفيما يعم أكثر من واحد منها فهذا الكتاب ينقسم أولا إلى قسمين : القسم الأول : في أنواعها وشروط الصحة والفساد . والثاني : في معرفة أحكام الإجازات وهذا كله بعد قيام الدليل على جوازها . فلنذكر أولا ما في ذلك من الخلاف ثم نصير إلى ذكر ما في دينك القسمين من المسائل المشهورة إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار . فنقول : إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول . وحكي عن الأصم وابن عليّة منعها . ودليل الجمهور قوله تعالى { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين } الآية وقوله { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } . ومن السنة الثابتة ما خرجه البخاري عن عائشة قالت " استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا [أي دليلا حاذقا عالما بالطرق . دار الحديث] وهو على دين كفار قريش فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما " وحديث جابر " أنه باع من النبي A بعيرا وشرط طهره إلى المدينة " وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة والمنافع في الإجازات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا ومن بيع ما لم يخلق ونحن نقول : إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفاؤه على السواء